كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

7668 - ثلاث لا تؤخر هن : الصلاة إذا أتت والجنازة (الجنازة فيها ست لغات . انتهى . قاموس . ح) إذا حضرت والأيم إذا وجدت كفؤا .

(ت ك) عن علي (أول الحديث عند الترمذي : يا علي ثلاث : كتاب أبواب الصلاة رقم (171) وقال : غريب حسن .

وكذا أورده الترمذي في كتاب الجنائز - باب ما جاء في تعجيل الجنازة رقم (1075) وقال أحمد شاكر : وهذا الحديث إسناده صحيح ورواته ثقات وراجع التحقيق حوله .

وروى ابن ماجه الفقرة الثانية من الحديث كتاب الجنائز باب ما جاء في الجنازة رقم 1486

ورواه أحمد في مسنده رقم (828) (1 / 105) .

راجع تحفة الأحوذي (1 / 519) وقال الحافظ في الدراية بعد ذكر هذا الحديث أخرجه الترمذي والحاكم بإسناد ضعيف . ص)